

خَلَاَصَةُ التَّائِيْدِ
لِعِلْمِ الْحَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ

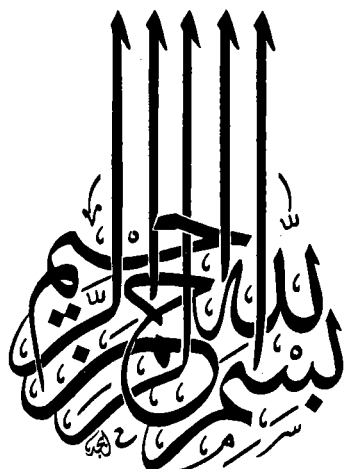
مَّأَلِفُ
الشَّرِيفِ حَاتِمِ بْنِ عَارِفِ الْعَوْنِي

دَارُ عَالِمِ الْفَوَائِدِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

خُلَاصَةُ التَّائِيْدِ لِعِلْمِ الْحَجَّ وَالْتَعْدِيْلِ

تَأَلِيفُ
الشَّرِيفِ حَاتِمِ بْنِ عَارِفِ الْعَوْنِيِّ

بِإِذْنِ عَالَمِ الْقَوَائِدِ
لِلنَّشْرِ وَالنَّزْعِ



خَاصَّةُ التَّاصِيلِ
لِفَهْمِ الْحَجَجِ وَالتَّعْدِيلِ

ح دار عالم الفوائد ١٤٢١
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العوني . حاتم بن عارف
خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل - مكة المكرمة
٤٠ ص، ١٤,٥ × ٢١,٥ سم
ردمك: ١-٠٦-٦٤٥-٩٩٦٠
١- الحديث - الجرح والتعديل أ- الع نوان
ديوي ٢٢٤ ٢١/٢٩١٢

رقم الإيداع: ٢١/٢٩١٢
ردمك: ١-٠٦-٦٤٥-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٤٢١

دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ

للنشر والتوزيع

مكة المكرمة ص. ب ٢٩٢٨
هاتف ٥٥٠٥٢٠٥ فاكس ٥٥٤٢٣٠٩

الصف والإخراج دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ للنشر والتوزيع

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هُذِيهِ واتَّقَى حُدَّهُ .

أما بعد: فهذه محاضرات مختصرة في علم الجرح
والتعديل، أُلْقِيَتْ في إحدى الدورات العلمية في مسجدٍ من
مساجدِ البلدِ الحرامِ: مَكَّةَ (زادها الله تَشرِيفًا وتعْظِيمًا). ثم
إني عُدْتُ إليها تحريرًا واستيفاءً لأهم مسائل العلم؛ لتكون
كالمتون العلمية من هذا الوجه.

ولحاجة كثيرٍ من طلبة العلم إلى مثل هذا المختصر،
رأيت الخير في طبعها أرجى، والنفع في نشرها أجدى.

وهي أوراق مختصرة جدًّا، تُيسِّرُ وتُعِين، ولا تكفي
وحدها ولا تُغني. ولكنها خرجت على المثل السائر: خير
الكلام ما قلّ ودلّ.

ومصادري في هذه الأوراق هي المصنفات القديمة
والحديثة في علم الجرح والتعديل، وعلى رأسها: (ضوابط

الجرح والتعديل) للدكتور عبدالعزيز العبد اللطيف . مع ما عرفته
عن قواعد هذا العلم ومسائله من خلال الممارسة .

وأسأله تعالى أن ينفع بهذه الأوراق ، وأن يجعلها في
موازين الحسنات ؛ إنه سميع مجيب الدعوات .

التعريف بالعلم

* تعريف الجرح والتعديل :

- تعريف الجرح لغة : هو التأثير في البدن بشقّ أو قَطْع ،
واستُعير في المعنويّات بمعنى التأثير في الخُلُق والدين بوصفٍ
يناقضهما .

- واصطلاحًا : وصف الراوي بما يقتضي ردّ روايته .

- وتعريف التعديل لغة : هو التقويم والتسوية ، واستعير
في المعنويّات بمعنى الثناء على الشخص بما يدل على دينه
القويم وخُلُقهِ السويّ .

- واصطلاحًا : وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته .

- فعلمُ الجرح والتعديل النظريُّ هو : القواعد التي تنبني
عليها معرفة الرواة الذين تُقبل رواياتُهم أو تُردّ ومراتبهم
في ذلك .

- وعلم الجرح والتعديل التطبيقي هو: إنزال كُلِّ رَاوٍ مَنَزِلَتَهُ التي يستحقُّها من القَبُولِ وَعَدَمِهِ.

الكلام عن العدالة

* تعريف العدالة (على الإطلاق): مَلَكَةٌ تحملُ صاحبَها على ملازمة التقوى والمروءة.

- شرح التعريف: الملكة: السجية، والتقوى: هي فعل ما يحبّه الله تعالى وترك ما يكرهه. والمروءة هنا (بمعناها الخاص): هي فعل ما هو من صفات أهل العقل الراجح ومن سمات أهل الفضل والخير بحسب عُرفِ البلد والزمن.

وتعريف العدالة بتلك المَلَكَة ليس عليه انتقادٌ في نظري؛ لأن تعريف العدالة بذلك ليس هو تعريف العَدْل، فمن كانت له تلك الملكة لا يلزم من اتّصافِ بها أن يكون معصومًا، فقد يخالف صاحب الملكة ملكته أحيانًا، وقد يتجاوز ذو السجية سجيّته، وكما قيل في بيان ذلك: «لكل جوادِ كِبْوة، ولكل سيفِ نبوة». وعليه: فإني لا أرى أن هناك فرقًا بين تعريف العَدْل بصاحب تلك الملكة وتعريفه بأنه: من كان الغالب عليه فعل الطاعات وترك المعاصي، أو بأنه: من غلبَ خيرُهُ شرُّهُ.

ثم إن الملكات (والسجايا) تتفاوت في القوة والتمكّن، فليس كل من كان الجود والسخاء سجيته بلغ مبلغ حاتم الطائي، ولا كل من كانت التقوى والمروءة ملكة له بلغ مبلغ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وهذا هو مقتضى اعتقاد أهل السنة والجماعة بأن الإيمان يزيد وينقص، وأن أصحابه فيه متفاوتون.

أما المروءة فاشتراطها مهم، لإخراج الصغير غير المكلف والمجنون كذلك، اللذين لا يوصفان بالتقوى ولا بنقيضها (الفسق)، فهما ليسا من أهل العدالة. وإخراج من يغلب على الظن أنه ليس بعدل، وإن لم يثبت عليه يقيناً أنه فاسق؛ وذلك لإتيانه بما الغالب على من يأتيه (عُرفاً) بأنه من أهل الفسق أو السّفه (نقص العقل).

وعليه يتبيّن أن الأمر قد يكون في أصله مباحاً، لكنّه ممّا يخرم المروءة، لأنه من سمات أهل الفسق أو السّفه. فلو رأيتُ في الشارع رجلاً يصيح ويقفز رافعاً شعاراً لأحد الأندية الرياضية، أو رأيتُ مسئولاً يدخل محلّ عمله بإزارٍ فقط لا يستر إلا ما بين السرة والركبة = فإنّه سيغلب على ظني أن فاعل ذلك ليس من أهل المروءة، مع أنّه لم يفعل

محرمًا أصليًا؛ لأن ذلك هو عُرْف بلدنا وزمننا في الفساق والسفهاء.

فالمروءة (بمعناها العام) أعمّ من التقوى، وخوارم المروءة أعمّ من أسباب الفسق؛ فكل مفسّقٍ حارمٌ للمروءة، وليس كل حارمٍ للمروءة مفسّقًا.

ويظهر من كل ذلك: أن اشتراط المروءة إنما هو في الحقيقة للتثبت من سلامة العقل والدين، من خلال التنزه عن قوادح يقينية أو ظنية فيهما. فاليقينية: كصغر السنّ بما دون البلوغ، أو ذهاب العقل كالجنون، أو ارتكاب الكبائر والموبقات وهو الفسق. وأمّا الظنية: فكفعل مباحٍ لكنه من سمات أهل الفسق أو السّفه، فيغلب على الظن أن فاعله منهم.

فإذا علمتَ ذلك، تبيّنَ أن مَنْ أتى قاذحًا ظنيًا، مما يقدر في المروءة غالبًا، لكنني أعلمُ يقينًا أنه سالم العقل والدين = فإني أقدمُ حينها اليقينَ على الظن، وحقيقة الأمر على العلامات والسمات، فلا أخرجُه بذلك عن أهل العدالة.

* تعريف العدل: من كانت له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وهو: المسلم العاقل البالغ السالمُ من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والفسق نعني به هنا: رِقَّةُ الدين وضعف الخوف من الله تعالى، الذي يظهر من خلال ارتكاب الكبائر، أو الاستخفاف والانهماك في جُمْلَةٍ من الصغائر، من غير جهل أو تأوُّل، قبل أن تعقبها توبةٌ تُعلم وتُتضح.

وخوارمُ المروءة: هي (هنا) ما يكون بحسب العرف (البلديّ والزمنيّ) علامةً من علامات أهل الفسق أو السَّفَه.

* سبب اشتراط العدالة: الاطمئنانُ إلى أنّ الراوي (أو الشاهد) فيه من التقوى والورع ما يمنعه عن تعمُّدِ الكذب.

إذْ بغير مراقبة الله تعالى، واستحضار علمه سبحانه بكل شيء، مع خشية عقابه = لا يردع الإنسان عن الكذب شيء، إذا كان له في الكذب مصلحة، واطمأنَّ إلى عدم افتضاحه به عند الناس.

وهؤلاء العرب في الجاهليّة كانوا من أتركِ الأمم للكذب أُنْفَةً وتكرُّماً؛ مع ذلك فهذا أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه، لما سأله هرقل عن النبي ﷺ، وجعل رفاقاً لأبي سفيان خلف ظهره شهوداً على ما يُجيب به، ليصدِّقوه أو يكذِّبوه فيما يقول، وأبو سفيان حينها على دين قومه (لم يُسلم بعدُ) = فيقول أبو سفيان (كما في الصحيح): «فوالله لولا الحياءُ من

أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذِبْتُ». فهذا دليلٌ على أَنْ تَرَكَ الكذب
لغير الديانة لَا يُؤْمَنُ دَوَامُهُ عند تعارض الصدق مع المصلحة،
وعند الاطمئنان من عدم حصول الفضيحة بالكذب.

ولَمَّا كَانَ ذَلِكَ هُوَ سَبَبُ اشتراط العدالة استثنينا من
الفساق فَسَاقُ التَّأْوِيلِ: كالمبتدع (غير المكفّر ببدعته) المتأوّل
(غير المعاند)، وكمَنْ يَشْرِبُ النِّبِيذَ عَلَى مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ؛
لأنّ هؤلاء - وَإِنْ كُنَّا نُغَلِّظُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِعْتِقَادَ أَوْ الْفِعْلَ،
لخَطُورته ومخالفته الصريحة للنصوص الشرعية، ونَحْذَرُ النَّاسَ
مِنْهُمْ وَمِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِمْ - قَدْ لَا يَكُونُ وَقُوعُهُمْ فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ
بِسَبَبِ ضَعْفِ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ فِي قُلُوبِهِمْ، ذَلِكَ الضَّعْفُ الَّذِي
لَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ. بَلْ وَقَعُوا فِي ذَلِكَ الْفَسْقِ
جَهْلًا أَوْ تَأْوَلًا (وأحدهما مصاحبٌ للآخر)، مع تعظيمهم
لِحُرْمَاتِ الدِّينِ، وَقُوَّةَ مِرَاقِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ، مِمَّا
يُظْمَأُنُّ مَعَهُ إِلَى أَنَّهُمْ لَنْ يَتَعَمَّدُوا الْكَذِبَ.

* قسما العدالة :

- تعريف العدالة الظاهرة: الإسلام وعدم العلم بالمُفْسَق.
وتُعرف من خلال الخبرة القصيرة أو السطحية.

- تعريف العدالة الباطنة: الإسلام والعلم بعدم المُفْسَق.
وتُعرف من خلال الخبرة الطويلة أو القويّة.

وليس المقصود بالعدالة الباطنة خفايا القلوب والنوايا،
فهذه لا يعلمها إلا عالم ما في الصدور سبحانه وتعالى .

* أقسام الرواة من جهة تحقق العدالة (بقسميها) فيهم .

١ - من عُرفت عدالته الباطنة (والظاهرة بالضرورة) : وهو العدل .

٢ - من عُرفت عدالته الظاهرة (دون الباطنة) : وهو المستور
(باصطلاح المتأخرين) ، وحُكْمُهُ القَبُولُ في الرواة الذين
تعذّرت الخبرة الباطنة بأحوالهم ، وخاصة طبقة التابعين ،
وكبارهم بالأخص ، وطبقة المتأخرين من رواة النُسخ .

٣ - من جُهلّت عدالته (الظاهرة والباطنة) لكن عُرفت عينه
(في النسب أو الأدب أو الشعر أو أي علم آخر أو في
قيادة جيش أو إمارة أو غير ذلك مما يُذكر في التواريخ) :
فهو مجهول الحال . وحكمه التوقّف عن قبول حديثه ،

ولا يحكم لحديثه بخفة ضعفٍ أو بشدة ضعف بإطلاق،
ولكن يُنظر في حديثه (إسناده ومثنته): فإن كان فيه نكارة،
أو علاماتُ الوضع = حُكم عليه بما يقتضيه ذلك، وإلا فلا
يُحكم عليه بشدة الضعف، ويبقى حينها في حيِّز الاعتبار.

٤ - من جُهلّت عدالته (الظاهرة والباطنة)، وجُهلّت عَيْنُهُ أيضًا:
فهو مجهول العين. وهو كالمبهم (وهو الراوي الذي لم
يُسَمَّ). وحكمه حكم سابقه، وقد يكون أبعد عن القبول
من سابقه.

٥ - مَنْ عُرِفَ بعدم العدالة: وهو الفاسق، بل والكافر. وهو
مردود بالإجماع. وحديث الفاسق غير المتأوّل شديد
الضعف لا يُعتبر به، كحديث الكذاب والمتهم بالكذب.

* كَيْفِيَّةُ إلْحَاقِ الرِّوَاةِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ:

١ - (العدل):

أ - بالشهرة والاستفاضة، مثل أئمة السنة.

ب - بالتنصيص من مقبولٍ قَوْلُهُ فِي الْجَرْحِ والتعديل.

ج - بالتعديل الضمني (كالتصحيح والتحسين للراوي،
ورواية من لا يروي إلا عن مقبول عنه). وتزداد دلالة

التعديل الضمني على العدالة عند عدم وجود جرح صريح في ذلك الراوي.

ومن التعديل الضمني: الاحتجاج بخبره، إذا غلب على الظن أن العالم إنما اعتمد في حكمه بمقتضى ذلك الخبر على رواية ذلك الراوي.

٢ - (المستور): برواية عدلين عنه، ويكتفى بعدل واحد إذا كان من الأئمة والحفاظ.

٣ - (مجهول الحال): برواية راوٍ واحد (عدلاً كان أو ليس بعدل، فإن كان الراوي عنه ليس بعدل فهو أضعف لحاله ولحديثه).

٤ - (مجهول العين): كسابقه، وإنما فارق بينهما العلم بعين الراوي والجهل بها.

٥ - (الفاسق والكافر):

أ - بالشهرة والاستفاضة: كمحمد بن سعيد المصلوب بالزندقة، والكلبي، وبشر المريسي، وحفص الفرد.

يقول النسائي: «الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة،

والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان،
ومحمد بن سعيد بالشام».

ب - بالتنصيب من مقبول قوله في الجرح .

د - بالتضعيف الضمني (كتضعيف الحديث الذي ليس فيه
ما يقتضي التضعيف إلا ذلك الراوي، وكترك العمل
بمقتضى حديثه مع غلبة الظن أن ترك العمل به لم
يكن لسبب آخر إلا أنه من رواية ذلك الراوي).

هـ - بروايته للمنكرات والموضوعات بالأسانيد النظيفة التي
تكون سبب افتضاحه بأنه هو الذي جاءت من قبله تلك
النكارة أو هو الذي وضع ذلك الإسناد أو المتن .

الكلام عن الضبط

* هذا هو العدل في الشهادة، أما العدل في الرواية
فيشترط فيه مع العدالة الدينية أن يكون ضابطاً .

* تعريف الضبط: نقل المروي كما تلقاه الراوي (لفظاً
أو معنى) .

* تعريف الضابط: هو من كان نقله للمروي مطابقاً لما
تلقاه عن شيخه (لفظاً أو معنى) .

* قسما الضبط :

١ - ضبط صدر: هو القدرة على استحضار المروي من الصدر كما تلقاه الراوي دون الرجوع إلى الكتاب، مع شرط عدم إحالة المعنى فيما إذا ما روى بالمعنى.

(والرواية بالمعنى تحتاج إلى ثلاثة أمور مجتمعة، اثنين منها مكتسبة: وهما: العلم بالفقه وأصوله، والعلم باللغة، وواحد منها فطري: وهو حُسن الفهم ودقة الإدراك للمعاني). مع العلم بأن من الأحاديث النبوية ما لا تصح فيها الرواية بالمعنى، كالأدعية والأذكار التي يُتَعَبَّدُ بألفاظها، وكجوامع كلمه ﷺ.

٢ - ضبط كتاب: وهو أن يكون المروي مكتوبًا مصححًا، محفوظًا من التغيير أو التلف أو فقدان، وأن لا يُحَدَّث صاحب هذا الضبط (إذا لم يكن لديه ضبط الصدر) إلا من كتابه هذا أو من نسخة مطابقة له.

* كيفية معرفة العلماء المتقدمين لضبط الرواة: يتم ذلك منهم من خلال عملية شاقة تستلزم حفظًا واسعًا وفهمًا ثاقبًا وإدراكًا كبيرًا لعلوم الحديث بجميع فنونها، هذه العملية هي عملية سبر مرويات ذلك الراوي.

وهي باختصار بالغ: تقسيم حديث ذلك الراوي إلى قسمين: الأحاديث التي تفرّد بها، والأحاديث التي شُورِك في أصل روايتها.

- فإن غلبت عليه المفاريد كان ذلك دليل ضعفه، بل ربّما كانت دليل وضعه للحديث.

- فإن لم تغلب عليه المفاريد لكنها لم تنزل في حيز الكثرة، نُظِر إليها نكارةً وعدم نكارة، مع مراعاة طبقة الراوي، حيث إن التابعين يُقبل التفرّد منهم مالا يقبل مثله من أتباعهم، ثم لا يكاد يُقبل تفرّد أتباع التابعين؛ على ما نصّ عليه الذهبي في الموقظة.

- فإن كانت المفاريد قليلة أو لا وجود لها، نُظِر إلى القسم الثاني من حديث الراوي، وهو ما شُورِك في أصل روايته. هل الغالب عليه موافقة الثقات، وما هي نسبة مخالفته (فُحْشًا وعددًا) بالنسبة لموافقته لهم.

فإن ظهر لنا بعد ذلك أنه ضابط في الجملة، عُدْنَا مَرَّةً أخرى إلى مفاريدهِ (إن وُجدت)، فنظرنا فيها: هل في ضبطه ما يقع جابرًا لما تفرّد به؟ هل يحتمل ضبطه التفرّد بما تفرّد به؟ فإن كان فيها مالا يحتمله ضبطه، نظرنا:

هل فيها منكرات شديدة، فإن كان فيها شيءٌ من ذلك ربّما أسقطنا حديثه (فرب حديث واحد أسقط مائة ألف حديث، كما قال الدارقطني).

- ولا يعني ذلك أنه لا يُنظر إلى هذا القسم (قسم ما شورك فيه الراوي) إلا بعد قسم ما تفرد به من حديثه، بل ربّما كان الابتداء بقسم ما شورك فيه أصح، لأن الحكم على الراوي من خلاله قد يكون أسهل. وهو أقلّ عمقًا من سَبَر المفاريد (مع عمقه أيضًا).

- وهذا كله فيما إذا كان الراوي أكثرًا من الرواية، أمّا إذا كان مُقلًّا، بل ليس له إلا الحديث الواحد أو الحديثان ونحوها. فإن الحكم عليه بالضبط وعدمه قد يكون في غاية السهولة على النقاد، وقد يكون في غاية الصعوبة عليهم!

فإن كان جميع حديث ذلك الراوي المقلّ مما شورك في نقله سهّل الحكم عليه من خلال ذلك.

وإن كان جميع حديثه مفاريد، أو فيها مفاريد مع ما شورك فيه منها، بل ربّما لم يكن له إلا حديث واحد تفرد به؛ وفي هذه الحالة يصعب الحكم عليه جدًّا على أئمة النقاد

وجهاً بذه الحفظ ؛ لأنّه وإن وافق الثقات فيما شاركهم في روايته ، إلا أن قلّة حديثه الذي شاركهم فيه أصلاً لا تكفي للحكم عليه بالضبط أو بعدمه . ولا بُدّ حينها من النظر في مفاريدهِ أيضاً . والحكم على الراوي من خلال مفاريدهِ القليلة (التي قد تكون حديثاً واحداً) في غاية الصعوبة ، خاصة عند عدم وجود نكارة ظاهرة في ذلك الحديث الفرد ، وعند احتمال طبقة ذلك الراوي للتفرّد (كالتابعين ثم أتباعهم) .

- ومن ظنّ أنّ الراوي الذي ليس له إلا حديث واحد لا يمكن الحكم عليه ؛ لاستحالة ذلك في ظنّه ، ولوجود عبارات لابن عدي تدل على ذلك في فهمه = فقد أخطأ ظنّه :

● فلا ذلك بمستحيل ، بدليل وقوعه . يقول أبو حاتم - كما في الجرح والتعديل (٥٨/٤) - عن سعيد بن محمد الزهري : « ليس بمشهور ، وحديثه مستقيم ، إنما روى حديثاً واحداً » . مع أن هذا الحديث قد استنكره غيره ، كما في سؤالات الآجري لأبي داود (رقم ١٠٨٥) .

● ولوجود عبارات أخرى لابن عدي تدل على إمكان ذلك أحياناً .

● وقد نصّ الخطيب على إمكان ذلك في الكفاية (١١٧) تحت فصلٍ تابع لباب: ذكر ما يعرفه عامة الناس من صفات المحدث الجائر الحديث وما ينفرد بمعرفته أهل العلم).

* كيفية معرفة المتأخرين والباحثين المعاصرين للضبط:
- من خلال طرائق معرفة العدالة نفسها (الاستفاضة، والتنقيص، والتوثيق الضمني). وذلك لأن أحكام أئمة الجرح والتعديل جاءت لبيان ما إذا كان الرواة محتجاً بما رَوَوْه أو غير مُحتَجٍّ به، وذلك لا يحصل إلا بالحكم عليهم من خلال عدالتهم وضبطهم جميعاً؛ ولهذا جاءت أحكام أئمة الجرح والتعديل متناولة الرواة من هاتين الجهتين جميعاً: العدالة، والضبط.

- أمّا طريقة السبر التي سار عليها المتقدمون فلا يُمكن للمتأخرين الاعتماد عليها لمعرفة ضبط الرواة استقلالاً (أي دون أن يكونوا مسبوقين بنحو حكمهم من إمام متقدّم)، إلا في حالتين خاصّتين بمن لم نجد فيه جرحاً أو تعديلاً (كالمجهولين وشبه المجهولين):

الحالة الأولى: أن نجد لهذا الراوي المجهول حديثاً

ظاهر النكارة أو واضح البُطلان، فأحكم على الراوي بالذي يليق بمقدار تلك النكارة من الضعف أو شدة الضعف أو الاتِّهام بالكذب. وذلك بشرط أن يكون الإسناد الذي فيه ذلك المجهول، والذي فيه تلك النكارة = مقبول الرواة نظيفاً، إلا من ذلك المجهول. (وهذه الطريقة سار عليها الذهبي في الميزان فيمن استقلّ بتضعيفهم، والحافظ في اللسان، والعبد الفقير في ذيل اللسان).

الحالة الثانية: وهي التي تكون نتيجتها الحكم بقبول حديث الراوي، وهي أشقّ من الأولى وأصعب. ولا يمكن ذلك إلا في حالة ما إذا كان الراوي مُقِلّاً، ويُنصّر على ذلك، أو أجد ما يشهد لإقلاله من الحديث، بل قد يُنصّر العلماء على عدد ما روى؛ ثم أقف على أحاديثه، وأستقصي في البحث؛ فيمكن حينها للعالم المتأخّر صاحب الفهم الدقيق والممارسة الطويلة أن يحكم بالقبول إذا ظهرت له علاماته. خاصةً إن وجد قرائن تؤيد نتيجة سبره هذا، من مثل كون الراوي من التابعين، أو روى عنه جمعٌ، أو وجد قرائن تشهد لقبول المتقدمين له،

مثل أن يوجد حديثه في بعض أمهات السنة (دون أن يُصَحَّحَ له، لأن التصحيح توثيق ضمني، لا يحتاج معه الراوي إلى هذا السبر غالبًا).

أما الرواة المكثرون: فلو قدرنا عدم وجود جرح أو تعديل فيهم، فلا يمكن - مع كثرة حديثهم وانتشاره - أن يُحكم عليهم بالقبول؛ إذ يُحتمل - احتمالاً قوياً - أن يكون فيما سيفوت المتأخر (حتمًا) من حديثهم ما يَسْقُطُ به حديثهم (ورُبَّ حديثٍ واحد أسقط مائة ألف حديث).

- ولا يعني ذلك أن سبر المتأخرين من المتأهلين لذلك عديم الفائدة إلا في هاتين الحالتين، بل هو مفيدٌ حتى في غير هاتين الحالتين.

فالراوي الذي اشتدَّ فيه الاختلاف جرحًا وتعديلاً، يمكن الاستفادة من سبر حديثه - سواءً أكان مكثراً أو مقللاً، وسواءً أكانت نتيجة سبر حديثه القبول أو الرد - في الترجيح بين تلك الأقوال المختلفة. فيكون السبر حينها للوصول إلى مرجحٍ فقط، لا إلى حكمٍ استقلالي.

* الضبط هو (غالبًا) سبب تباين مراتب الرواة في مراتب الجرح والتعديل، أمّا القدح في العدالة (غير فسق المتأوّل فيه)

فهو مرتبة واحدة إجمالاً، هي مرتبة شدة الضعف ممن لا يُعتبر بحديثهم من الرواة.

أئمة الجرح والتعديل

* شروط المعدّل والجراح: يقول الذهبي في الموقظة: «الكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تامّ، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاله».

* كيف نعرف من وُجدت فيه هذه الشروط:

١ - من خلال الكتب المصنفة في ذلك:

أ - (ذِكْرُ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ): للذهبي.

ب - (المتكلمون في الرجال): للسخاوي.

ج - (المزكون لرواة الأخبار عند ابن أبي حاتم): لهشام ابن عبدالعزيز الحلاف.

٢ - من خلال ترجمته وما تتضمنه الترجمة من وصفه بالحفظ والإمامة والنقد.

تفسير الجرح والتعديل وإيهامهما

* إذا لم يكن الراوي مختلفاً فيه جرحاً وتعديلاً،

هل يُشترط بيان سبب الجرح أو التعديل؟

الصحيح أن الجرح والتعديل - في هذه الحالة - يُقبلان مطلقاً، سواءً أكانا مبهمين (غَيْرَ مُبَيَّنِّ سَبَبُهُمَا) أو مُفَسَّرَيْن (مُبَيَّنِّ سَبَبُهُمَا). وليس لقبولهما شرط إلا أن يكونا صادرين ممن يُقبل قوله في الجرح والتعديل، والذي من شروطه أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل.

تعارض الجرح والتعديل

* عند تعارض الجرح والتعديل: أسير على الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: التثبت من أن التعارض حقيقي، ليس وهمياً.

ويتم ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: التثبت من صحة القول المعارض (جرحاً أو تعديلاً)، فقد لا يثبت ذلك القول، فلا يكون هناك تعارض أصلاً.

ومن أسباب عدم ثبوت القول في الجرح والتعديل:

أ - أن يكون صادراً ممن لا يقبل قوله في الجرح والتعديل (كالأزدي أبي الفتح).

ب - أن يكون إسناد ذلك القول المعارض لا يثبت إلى ذلك الإمام.

قال أبو عبيد الآجري في سؤالاته (رقم ٩٥٦): «قلت لأبي داود: حكى رجلٌ عن شيان الأُبليّ أنه سمع شعبة يقول: اكتبوا عن أبي أمية بن يعلى فإنه شريف لا يكذب، واكتبوا عن الحسن بن دينار فإنه صدوق؛ فكذب (أبو داود) الذي حكى هذا». ثم قال أبو عبيد: «غلامٌ خليل حكى هذا عن شيان، فقال أبو داود: كذب الذي حكى هذا».

وقال حمزة السهمي في سؤالاته (رقم ١٦٦): «سألت أبا بكر ابن عبدان عن ابن عقدة، إذا حكى حكايةً عن غيره من الشيوخ في الجرح والتعديل: هل يُقبل قوله؟ قال: لا يُقبل».

ولذلك بنى المزي كتابه (تهذيب الكمال) على التثبت من أسانيد أقوال الجرح والتعديل التي ينقلها فيه، كما في مقدمته.

ج - أن يكون من نقل القول المعارض قد أخطأ في نقله لتلك العبارة في حق ذلك الراوي. في مثل

مالو كانت أسماء الرواة متشابهة، فيضع ذلك الناقل قول ذلك الإمام في ترجمةٍ لغير مَنْ قيلت فيه تلك العبارة على الحقيقة. وفي مثل مالو انتقل بَصَرُ ناقل تلك العبارة من الترجمة التي ينقل ما قيل فيها من الجرح والتعديل إلى ترجمةٍ لراوٍ آخر، فيذكر ما قيل في الثاني في ترجمة الأول خطأً. وفي مثل لو اقتصر الناقل على بعض عبارة الإمام، فتدل على خلاف ما تدل عليه عبارته الكاملة. . . وغير ذلك.

ولجميع ذلك أمثلة واقعية.

د - أن يكون الإمامُ الجارحُ أو المعدِّلُ نفسه قد أخطأ فجمع راوِيَيْنِ متفرّقَيْنِ، أو فرّقَ واحدًا، فاختلَّ حكمه على الراوي بسبب ذلك.

هـ - أن يكون الجَرَحُ أو التعديل مفسَّرًا بما لا يصحّ معه الجرح أو التعديل. كمن جرح بركوب البرذون، ومن عدَّل بحسن الهيئة واللحية. وكمن جَرَحَ بحديث ظنه خطأً وهو صحيح، أو بحديثٍ في إسناده من هو سبب الخطأ أو النكارة غير الذي جرح.

ثانيًا: أن يكون الجَمْعُ بين الأقوال المتعارضة ممكنًا
بغير تعسُّفٍ.

- وهذا الجمع يحتاج إلى علمٍ عميقٍ بالفاظ الجرح
والتعديل ومراتبها وطرائق استخدام الأئمة لها.

يقول المعلمي في مقدّمة تحقيقه للفوائد المجموعة:
«صيغ الجرح والتعديل كثيرًا ما تُطلق على معانٍ
مغايرةٍ لمعانيها المقرّرة في كتب المصطلح. ومعرفة
ذلك تتوقّف على طول الممارسة واستقصاء النظر».

- ومن أمثلة هذه الألفاظ: لفظ (ضعيف)، الذي قد
يُطلق على من كان حسنَ الحديث، كما بيّنته في
(المرسل الخفي).

- ومن الأمور التي يجب مراعاتها عند هذا الجمع، ما يلي:

١ - مراعاة سياق الكلام الذي ذُكرت فيه تلك العبارة، إذ قد
يكون الجرح أو التعديل نسبيًا:

● كمن ضُعِّف في بلد دون بلد: كمعمر بن راشد.

● ومن ضُعِّف إذا حدّث عن إقليم دون إقليم: كإسماعيل
ابن عياش وفرج بن فضالة.

● ومن ضَعَفَ إذا روى عنه أهل إقليم دون إقليم: كزهير ابن محمد التميمي .

● من ضَعَفَ أو وُثِقَ في شيوخ معينين: كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان في الزهري .

● مَنْ ضَعَفَ عقب حديث أخطأ فيه، أو وُثِقَ عقب حديث وافق الثقات فيه .

● مَنْ ضَعَفَ لبدعته (لا لأمرٍ آخر) ممن كان مذهبه التشديد في حكم رواية المبتدع .

● من ضَعَفَ في وقت دون وقت كالمختلط .

● من ضَعَفَ إذا حدّث من حفظه، ووُثِقَ إذا حدّث من كتابه .

● من ضَعَفَ عندما قُرُنَ بمن هو أوثق منه، أو وُثِقَ عندما قُرُنَ بمن هو أضعف منه .

٢ - مراعاة شمول عبارات الجرح والتعديل عند الأئمة المتقدمين لمعانٍ ومراتب متعدّدة، خلافاً للمتأخّرين . وإلى ذلك أشار المعلمي في عبارته السابقة، وفي ذلك يقول الذهبي في الموقظة: «ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات الجرح والتعديل، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة» .

٣ - مراعاة الاصطلاحات الخاصّة لبعض الأئمة .

يقول الذهبي عقب عبارته السابقة مباشرة : «ثم أهمّ من ذلك : أن نعلم بالاستقراء التام عُرفَ ذلك الإمام الجهيد واصطلاحه ومقاصدهُ بعباراته الكثيرة» .

ومما ذُكر من هذه الاصطلاحات الخاصة :

عند البخاري : سكتوا عنه ، فيه نظر .

وابن معين : ليس به بأس ، ليس بشيء .

وأبي حاتم : ليس بالقوي ، لا يحتج به ، يكتب حديثه .

أحمد بن حنبل : كذا وكذا .

٤ - مراعاة الدلالة اللغويّة وسعتها واحتمالها لأكثر من مرتبة ،

إذ قد تُستخدم اللفظة بمعناها اللغوي ، أو بأسلوب عربي مجازي .

مثل استخدام : كذاب في أخطأ ، ومنكر أو شيطان بمعنى

أنه عجيب الحفظ شديد الإتيان .

وقد دلّ الذهبي إلى هذه الدلالة اللغوية في مقدّمة الميزان ،

عندما قال عقب ذكره لبعض الألفاظ ومراتبها ، قال : «ونحو

ذلك من العبارات التي تدل بوضُعها على أطراح الراوي

بالأصالة، أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتَجَّ به مع لينٍ ما فيه».

فيجب أن لا نبالغ في إعطاء بعض الألفاظ معاني اصطلاحية، نُضَيِّقُ فيها دلالتها اللغوية.

ثالثاً: التثبت من أن الجرح أو التعديل خرج من قائله بإنصاف، وأنه لم يكن بسبب اعتداء في البُغْض أو غلوٍّ في المحبة. إذ إن أئمة الجرح والتعديل وإن كانوا أئمة الورع والنزاهة وأعظم الناس إنصافاً؛ إلا أنهم ليسوا معصومين. فانظر إلى إنصافهم لأهل البدع مثلاً، بمثل قولهم: ثقة قدرى، ثقة رافضى، «حدثني المتهم في دينه الصدوق في حديثه»، ونحو ذلك. وانظر إلى تضعيف بعضهم لأبيه أو ابنه أو صديقه الذي يحبه لكن لا يُحاييه! - ونقطع بحصول ذلك من الناقد إذا ما كان جرحه فيمن استفاضت ثقته واشتهرت وثبتت، وإذا ما كان تعديله فيمن استفاض تضعيفه واشتهر وثبت.

- وتذكر أن قاعدة (كلامُ الأقران يطوى ولا يُروى) مقيدةٌ فيمن حاله التي سبق شرحها، أمّا كلامُ وجرحُ القرين لقرينه الذي لم تثبت عدالته أو ضبطه فهذا من

أقوى الجرح ثبوتاً، لأن القرين بقرينه أكثر معرفةً من غيره وأولى.

- وقد يغلب على الظن وقوع الناقد في عدم الانصاف، إذا لاحت بينهما عداوة، أو اختلاف مذهب. وهذه أيضاً ليست على إطلاقها، وإنما يُلجأ إليها إذ ما كان الأكثر على خلاف قول ذلك الناقد، أو عُرف من ذلك الناقد شدته على مخالفه (كالجوزجاني في كلامه عن الشيعة).

الخطوة الثانية: الترجيح:

- يُقدّم الجرح إذا فُسّر بجارح (أمّا إذا فُسّر بغير جارح فيُردّ كما سبق)؛ إلا في حالات قليلة يظهر فيها خطأ الجارح، من خلال توارد قرائن متتابعة تدل على خطئه.

- أمّا إذا كان الجرح مبهمًا غير مفسّر، فإن الأصل تقديمه على التعديل؛ لأنه إذا صدّر من عارف بأسباب الجرح والتعديل، فالغالب والأصل أنه لم يجرح إلا بجارح، وما دام أنه كذلك لزم تقديمه على التعديل؛ لأن مع الجارح زيادة علم، «فمن عمل بقول الجارح لم يتّهم المزكي، ولم يخرج به ذلك عن كونه عدلاً. ومتى لم نعمل بقول الجارح كان ذلك تكذيباً له ونقضاً لعدالته

(ولعلمه بأسباب الجرح والتعديل)، وقد عُلم أن حاله في الأمانة (والعلم) مخالفة لذلك» - من الكفاية للخطيب (١٣٤)، إلا ما بين قوسين فمُنِّي زيادةً في الحجّة .

- لكن يُمكن أن نقدّم التعديل على الجرح المبهم إذا لاحت قرائن تدل على قوّة التعديل على الجرح المبهم .
ومن هذه القرائن :

١ - كثرة عدد المعدّلين .

٢ - جلالة المعدّل وزيادة علمه على علم الجارح .

٣ - إنصاف المعدّل في مقابل تشدّد الجارح .

ومن أمثلة هؤلاء العلماء في كل طبقة من طبقاتهم :

المنصفون	<----->	المتشدّدون
الثوري	<----->	شعبة
ابن مهدي	<----->	القطان
أحمد	<----->	ابن معين
أبو زرعة	<----->	أبو حاتم
البخاري	<----->	النسائي
ابن عدي	<----->	ابن حبان (أحيانًا) .

- تنبيه : يقول المعلمي في مقدّمة الفوائد المجموعة :

«ما اشتهر من أن فلانًا من الأئمة مُسهِّل وفلانًا متشدّد ليس على إطلاقه، فإنّ منهم من يُسهِّل تارةً ويُشدّد تارةً، بحسب أحوال مختلفة. ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم = لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبُّر التام».

وعليه: فلا يعني وَصَفُ الإمام بالتشدّد إهدارَ تَضْعِيفِهِ، ولا وَصْفُهُ بالتساهل إهدارَ توثيقه، ولا وَصْفُهُ بالإنصاف اعتمادَ حُكمه مطلقًا. وإنما فائدة هذه الأوصاف اعتبارها قرينةً من قرائن الترجيح عند التعارض.

٤ - أن يكون المعدّل معاصرًا للمتكلّم فيه، خلافًا للجراح.

٥ - أن يكون المعدل بلديًا للمتكلّم فيه، وليس كذلك الجراح.

٦ - قوّة عبارة التعديل ووضوحها (مثل: حافظ، أو: من أوثق الناس، أو: صدوق لا يردّ حديثه، أو: محلّه الصدق يُحوّل من كتاب الضعفاء)، في مقابل ليونه عبارة الجرح (مثل: يخطيء، أو: يخطيء كثيرًا، أو فيه ضعف، أو: فيه لين، أو: لين).

الخطوة الثالثة: التوقّف: عند عدم وجود مرجّح وعند تكافؤ الأقوال، بعد المعجز عن جميع المراحل السابقة.

* تنبيه :

ما سبق كله في تعارض أقوال في الجرح والتعديل صادرة من أكثر من إمام. أمّا إذا كان الجرح والتعديل صادرين من إمام واحد، فأسير على الخطوات التالية :

أولاً: الثبّت من صحّة النقل (على ما سبق شرحه).

ثانياً: إذا نُصِّرَ على اختلاف اجتهاد الإمام أخذتُ بآخر الاجتهادين، كما نفعل في النسخ: من الأخذ بالناسخ دون المنسوخ.

ثالثاً: طلب الجمع، مع جواز التوسّع في الجمع في هذه الصورة؛ لكون الأقوال صادرةً من إمام واحد، الأصل فيه أنه على الصواب في جميع أقواله، وعليه فتكون أقواله المتعارضة في الظاهر، الأصل فيها أنها غير متعارضة في الباطن والحقيقة. ولا يعني ذلك أن الجمع في هذا الصورة يصح بلا حدود، لكن المقصود أننا نقبل فيه من التجوّز والتأويل ما لا نقبله فيما إذا ما كانت الأقوال المتعارضة صادرةً من عددٍ من الأئمة؛ لأن اختلاف الاجتهاد بين الأئمة المتعدّدين أقوى حصولاً وأكثر وقوعاً من اختلاف اجتهاد الإمام الواحد.

رابعًا: الترجيح: ويتمّ من خلال مرجّحاتٍ كثيرة، منها:

- ١ - كثرة عدد الناقلين عن ذلك الإمام أحدَ قوليهِ في الراوي.
 - ٢ - ترجيح ما نقله أوثق تلامذة ذلك الإمام عنه وأعرفهم به وبأقواله وأحكامه.
 - ٣ - ترجيح ما نقله آخر تلامذته أخذًا عنه.
 - ٤ - ترجيح ما يوافق من قوليهِ بقيّة الأئمة، خاصة إذا كانوا من أقرانه في العلم والطبقة.
- خامسًا: التوقف: عند العجز عمّا سبق.

مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

مراتب القبول
١ - مراتب التصحيح
- ما دل على مبالغة في التوثيق: كأمر المؤمنين في الحديث، لا يُسأل عن مثله، أوثق الناس، ثقة ثقة (مكرّرة) .. ونحوها. - ثقة، ثبت، مأمون، حجة، حافظ، ضابط، متقن (بشرط أن لا يعارض الثلاثة الأخيرة جرحٌ في العدالة).

٢- مراتب التحسين

- صدوق، لا بأس به، وسط، جيد الحديث.
- صالح، مُقَارِب، أرجو أنه لا بأس به، صدوق إن شاء الله.
- صويلح، شيخ، محله الصدق.

ألفاظ متجاذبة بين القبول والرد

- رَوَاعَنه، رَوَى النَّاس عَنْه، احتمله الناس، يُكْتَب حديثه، يُجْمَع حديثه، يعتبر به، يُنْظَر فِي حديثه، اختلف فيه.

مراتب الرد

مراتب الضعف الخفيف (التي يُعْتَبَر بِحديث أصحابها)

- لين الحديث، فيه نظر، فيه ضعف، كذا وكذا، تعرف وتنكر، فيه أدنى مقال، فيه مقال.
- ليس بالقوي، ليس بذلك، ليس بحجة، ليس بعُمْدَة، ليس بالمرضي.
- ضعيف، سيء الحفظ، مضطرب الحديث، مردود الحديث.

مراتب الضعف الشديد (التي لا يُعْتَبَر بِحديث أصحابها)

- متروك، ذاهب الحديث، مُطَّرَح، اَرْمَ به، لا يُعْتَبَر بِحديثه،

لا يُتَابَعُ على حديثه، مطروح الحديث، ساقط، هالك،
 ضعيف جدًا، تالف، وإِهْ بِمَرَّةٍ، منكر الحديث، سكتوا عنه،
 ليس بشيء، لا يُساوي شيئًا، فاسق، لا يكتب حديثه.
 - مُتَّهَمٌ بالكذب، متهم بالوضع، يسرق الحديث، مجمع
 على تركه، خبيث.
 - كذاب، دجال، وضّاع.
 - أكذب الناس، دَجَالُ الدَّجَالَةِ، ركن من أركان الكذب.

الخاتمة

هذه الأوراق غير مستغنية (في الغالب) عن الشرح أو
 التمثيل، وإنما هي تذكرةٌ لمن فهم، تعينُ ولا تُغني.
 والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
 وصحبه ومن والاه. والله أعلم.

وكتب

الشريف جاتم بن عارف الحوني

بمكة (زادها الله تشریفًا وتعظيمًا)

في ٢٣/٣/١٤٢١هـ

دليل الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التعريف بالعلم	٦
تعريف الجرح لغة واصطلاحًا	٦
تعريف العدالة لغة واصطلاحًا	٦
تعريف علم الجرح والتعديل النظري	٦
تعريف علم الجرح والتعديل التطبيقي	٧
الكلام عن العدالة	٧
تعريف العدالة وشرح التعريف	٧
تعريف العدل	٩
سبب اشتراط العدالة	١٠
فُسَاقُ التَّأْوِيلِ	١١
قِسْمَا الْعَدَالَةِ	١٢
أقسام الرواة من جهة تَحَقُّقِ الْعَدَالَةِ بقسميها فيهم	١٢
كيفية إلحاق الرواة بواحدٍ من هذه الأقسام	١٣
الكلام عن الضبط	١٥
تعريف الضبط	١٥
تعريف الضابط	١٥
قسما الضبط	١٦

١٦	كيفية معرفة العلماء المتقدمين لضبط الرواة
٢٠	كيفية معرفة المتأخرين والمعاصرين للضبط
٢٢	الضبط هو سبب تباين مراتب الرواة
٢٣	أئمة الجرح والتعديل
٢٣	شروط المعدّل والجراح
٢٣	كيف نعرف من وُجدت فيه هذه الشروط
٢٣	تفسير الجرح والتعديل وإبهامهما
٢٤	تعارضُ الجرح والتعديل
٢٤	الخطوة الأولى: الثبُتُ من أن التعارض حقيقي غير وَهْمِيّ
٢٤	١ - الثبُتُ من صحّة القول المعارض
٢٧	٢ - إمكان الجمع بغير تعشّف
٣٠	٣ - الثبُتُ من أن الجرح والتعديل كان بإنصاف
٣١	الخطوة الثانية: الترجيح
٣٣	الخطوة الثالثة: التوقّف
٣٤	الْعَمَلُ فيما إذا كانت الأقوال المتعارضة صادرةً من إمامٍ واحد
٣٥	مراتب أَلْفَاظ الجرح والتعديل
٣٧	الخاتمة